

امثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية: الواقع والتحديات

أ. خلدون زينب * أ.د. بريس عبد القادر **

ملخص:

نهدف من خلال هذا المقال إلى التعرف على طبيعة المعايير التي تلتزم بها البنوك الإسلامية في معاملاتها المصرفية، وهذا في ظل الواقع الذي تفرضه الهيئات الدولية المصدرة للمعايير التي تحكم وتنظم النظام المصرفي العالمي دون مراعاتها لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، خاصة معايير السلامة المصرفية الدولية التي تصدرها لجنة بازل للرقابة المصرفية التي تعمل بدورها على حماية العمل المصرفي من التعثر، ولهذا سنحاول دراسة بحثنا هذا من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

كيف يمكن للبنوك الإسلامية أن تقف أمام تحدي امثالها للمعايير الدولية للسلامة المصرفية -معايير بازل- ؟

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، الامثال، المعايير الدولية للسلامة المصرفية.

Abstract:

We aim through this article to identify the nature of the standards to which the Islamic banks in banking transactions, and this in the light of the realities imposed by exporting international bodies that govern and regulate the standards of the global banking system without taken into account the nature of the Islamic banking system, particularly the international banking safety standards issued by the Basel Committee on Banking Supervision, which in turn work on the protection of banking work of stumbling, That is why we will try to study this search through the answer to the following problem: **How can the Islamic banks to stand before the challenge of compliance with international safety standards - the Basel banking standards-?**

Key words: Islamic banks, the compliance, international safety standards and banking.

تمهيد:

يعد الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في إطار تقديم الخدمات المالية في البنوك والفروع الإسلامية هو ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية، إذ انه لا يمكن

* طالبة دكتوراه -جامعة أكلي محمد أولحاج - البويرة .
** أستاذ التعليم العالي - المدرسة العليا للتجارة - القليعة - الجزائر .

بغيا ب هذا الالتزام التمتع بالمصدقية الشرعية الكافية بتحقيق هوية البنك في الواقع وجذب المستثمرين والعملاء الذين يرغبون باستثمار أموالهم والدخول في معاملات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأسسها، إلا أن طبيعة العمل المصرفي الدولية تفرض على البنوك مختلف أصنافها سواء كانت إسلامية أو تقليدية تطبيق جملة من المعايير بهدف تحقيق السلامة المصرفية وتجنب ضغط المخاطر المحتملة وضمان الارتقاء إلى المستوى العالمي للعمل المصرفي، وهذا ما يجعل البنوك الإسلامية تقف أمام تحدي التزامها بقواعد الشريعة الإسلامية أو بالمعايير الدولية للسلامة المصرفية التي يفرضها الواقع الدولي، ومن خلال هذا يمكن محاولة دراسة إشكالية امتثال البنوك الإسلامية للمعايير الدولية للسلامة المصرفية -معايير بازل- وهذا بطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن للبنوك الإسلامية أن تقف أمام تحدي امتثالها للمعايير الدولية للسلامة المصرفية -معايير بازل- ؟

ومن أجل توضيح امتثال البنوك الإسلامية للمعايير الدولية للسلامة المصرفية لبازل وقصد الإجابة على الإشكالية السابقة ارتأينا من خلال هذا المقال أن نتطرق للعناصر التالية:

أولاً: المعايير الدولية للسلامة المصرفية - معايير بازل- ؛

ثانياً: ترجمة امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل من خلال تبني معايير شرعية؛

ويستمد هذا البحث أهميته من أهمية البنوك الإسلامية نفسها والمكانة التي تحتلها خاصة بعد الانتشار الواسع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية وبعد الجهود المبذولة من طرف الهيئات المعنية بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي والمتمثلة في مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، حيث أعطت المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئات السابقة الذكر دفعا قويا للصيرفة الإسلامية لتحظى بدرجة تنافسية عالية وترتقي لتصل لمستوى البنوك العالمية.

أولاً: المعايير الدولية للسلامة المصرفية - معايير بازل-

1- بازل I ومضمونها:

أقرت لجنة بازل عام 1988 م معياراً موحداً لكفاية رأس المال ليكون ملزماً لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كميّار دولياً أو عالمياً للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، وأقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8 % كحد أدنى، وكان على جميع البنوك أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992 م،¹ وتحدد نسبة كفاية رأس المال حسب الاتفاقية الأولى وفقاً لما يلي:

(في البسط): يتكون رأس المال من شريحتين :

- أ- رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى): يشمل كل من:²
 - رأس المال المدفوع (الأسهم العادية): حقوق المساهمين الدائمة وتضم الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير تراكمية الأرباح.

■ الاحتياطات المعلنة التي تنشأ من الأرباح بعد خصم الضريبة أو الأرباح المحتجزة كعلاوات إصدار الأسهم والأرباح المحتجزة والاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية والاختيارية.

ويستثنى من رأس المال الأساسي كل من احتياطات إعادة التقييم والأسهم الممتازة غير الدائمة أو المتراكمة، ويشمل رأس المال الأساسي أيضا ما يسمى حصة الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة (التي تزيد الملكية فيها عن 50%) والموحدة ميزانيتها وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة.

ب- رأس المال التكميلي (الشريحة الثانية): يشمل كل من:³

احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض + الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم (القروض المساندة) + الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض.

(في المقام): تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول وفق جدول خاص وضعته لجنة بازل (تم ذكره سابقا)، وتتراوح هذه الأوزان من صفر إلى 100%، كما وضعت جدولا آخر لأوزان المخاطر للتعهدات خارج الميزانية تتراوح من 20% إلى 100%.⁴

ويعتبر معيار كوك الذي تضمنته اتفاقية بازل أول معيار دولي موحد تتحدد على أساسه ملاءة البنوك، ويتعين بموجبه على البنوك أن تلتزم بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها مريحة بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية سنة 1992م، مما يعني أن البنوك التي تمتلك أصول ذات مخاطرة ائتمانية أعلى يجب عليها تطبيق أوزان مخاطرة أعلى ومتطلبات رأس مال أكبر، ويمكن ترجمة ذلك ليصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

إجمالي رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)

معدل كفاية رأس المال = $\frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)}}{\text{مجموع الأصول والتعهدات بطريقة مريحة الخطر}}$ $\leq 8\%$

مجموع الأصول والتعهدات بطريقة مريحة الخطر

وفي 1996 قررت اللجنة تعديل المعيار حيث أصبح يتضمن مخاطر السوق بعد أن كان يعني بمخاطر الائتمان فقط⁵، كما تضمن إدراج طبقة ثالثة لرأس المال تتمثل في الدين المساند متأخر الرتبة قصير الأجل (لمدة سنتين) لمقابلة المخاطر السوقية⁶، وبهذه التعديلات أصبحت نسبة كفاية رأس المال تحسب كما يلي:

إجمالي رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2 + الشريحة 3)

معدل كفاية رأس المال = $\frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2 + الشريحة 3)}}{\text{الأصول المرحجة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12,5\%}$ $\leq 8\%$

الأصول المرحجة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطرة السوقية $\times 12,5\%$

2- بازل II وما جاءت به:

إن أول اقتراح لمراجعة اتفاقية بازل الأولى تم نشره سنة 1999م من طرف BIS وذلك استجابة إلى طلب السلطات المحلية لعدد الدول الأعضاء، كما تم تقديم اقتراحات أخرى في جانفي 2001م وافريل 2003، وقد تمت الموافقة على اتفاقية بازل II من قبل سلطات الدول الأعضاء قبل نشرها، ومن أجل تحقيق تلك الأهداف ارتكز الإطار الجديد للجنة بازل الثانية على ثلاث دعائم أساسية وهي:

أ- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: وتركز هذه الدعامة على تعريف الأموال الخاصة الواجب على البنوك الاحتفاظ بها لتغطية مخاطر الائتمان والتشغيل، بالإضافة إلى إمكانية تعرضها لمخاطر السوق في حالة ممارستها لنشاطات تفاوضية، ومع هذا فإن الاتفاقية الثانية حافظت على البنود نفسها التي تدخل في احتساب بسط المعادلة الخاصة بالملاءة المالية (معدل كوك)، وكذلك حافظت على النسبة نفسها وهي 8%، لكنها غيرت طريقة احتساب المقام إذ اقترحت إضافة الفئات الثلاث من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، بحيث تمثل مخاطر الائتمان نسبة 6,6% من المخاطر الإجمالية وتمثل مخاطر التشغيل نسبة 1% وكذلك مخاطر السوق تمثل نسبة 0,4% من المخاطر الإجمالية وهذا وفق العلاقة التالية:⁸

رأس المال الإجمالي

$\leq 8\%$

نسبة الملاءة المالية =

(مخاطر الائتمان + مخاطر التشغيل + مخاطر السوق)

ب- المراجعة الرقابية (الرقابة الاحترازية): لقد حددت لجنة بازل في اتفاقيتها الثانية أربعة مبادئ أساسية للرقابة الاحترازية من أجل دعم التنظيم الرقابي على البنوك وتمثل تلك المبادئ في:⁹

- المبدأ الأول: توفر البنك على الوسائل الكفيلة لتقييم الكفاية الكلية من أموالها الخاصة بدلالة الشكل العام للمخاطر والإستراتيجية الهادفة للحفاظ على المستوى الكافي كحد أدنى؛
- المبدأ الثاني: اتخاذ البنك الإجراءات اللازمة لمعالجة القصور الممكن في التزام البنك بنسب الأموال الخاصة الرقابية ومتطلباتها على ضوء عملية التقييم لأداء البنك اتجاه المخاطر المتعلقة بالأموال الخاصة؛
- المبدأ الثالث: تشجيع تطلع البنوك إلى مستويات أعلى من الأموال الخاصة الرقابية؛
- المبدأ الرابع: يجب أن نتدخل سلطة الرقابة عند انخفاض الأموال الخاصة عن المستويات الدنيا كما تطالب البنك باتخاذ الإجراءات لإعادته إلى حالته السابقة أو المحافظة على المستوى الحالي على الأقل.

ج- انضباط السوق: قامت لجنة بازل على ضرورة توفر نظام فاعل لانضباط السوق والسعي لاستقراره، وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون أصحاب المصالح على علم بها ليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات، ونتيجة

للأزمة المالية العالمية سنة 2008م تداعت الهيئات الرقابية الوطنية والدولية لتطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي ووضع معايير دولية حديثة تسهم في جعل البنوك أكثر قدرة على تحمل الصدمات، فكان للجنة بازل دور في إجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لبازل II، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة شكلت معا ما بدأ تسميته «بازل III».¹⁰

3- بازل III ومضمونها:

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية «بازل 3» البنوك بتحصين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن، وقد اشتملت اتفاقية بازل الثالثة على خمسة محاور أساسية وهي:

* تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رؤوس الأموال في البنوك :حيث قامت بتضييق مفهوم رأس المال إذ أن رأس المال الأساسي أصبح يقتصر على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة يضاف إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد غير متراكمة وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، بينما رأس المال التكميلي فهو يقتصر على الأدوات لمدة لا تقل عن خمس سنوات، والتي يمكنها تحمل الخسائر قبل الودائع.¹¹

* إدخال نسبة الرافعة المالية: كان للتوسع في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتناع الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي،¹² ولهذا عملت بازل III على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية لكبح جماح التوسع في القروض المصرفية حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3% من الشريحة الأولى لرأس المال على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية.¹³

* تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة التي تنشأ عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو: وتم من خلال فرض متطلبات رسمية إضافية للمخاطر التي تم ذكرها، وأيضا لتغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.¹⁴

* تعزيز سيولة البنوك: عملت لجنة بازل على بلورة معيار عالمي للسيولة واقترحت اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.¹⁵

* توسيع وتعزيز تغطية المخاطر: تحاول الاتفاقية الأخذ بعين الاعتبار لكل المخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في

عقود المشتقات، وقد بينت كيفية حسابها، وخصصت جزء من رأس المال لتغطيتها، وربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل، كما خصصت بازل III جزء من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق والتوريق المعقد بعدما أهملتها بازل II، وذلك يتطلب من البنوك اهتماما أكبر بإجراء تحليلات أكثر صرامة على الائتمان.¹⁶

ثانيا: ترجمة امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل من خلال تبني معايير شرعية

إن مفهوم الامتثال في البنوك يعمل على مستويين أولا الامتثال للقواعد والأنظمة الخارجية التي تفرض على المؤسسات ككل وخاصة تلك الصادرة عن البنوك المركزية، وثانيا الامتثال للأنظمة الداخلية للمراقبة التي يتم فرضها من قبل المؤسسات لتحقيق الامتثال للقواعد المفروضة من الخارج وخاصة ما يتعلق بالقواعد الاحترازية الداعمة لتحقيق السلامة المصرفية في البنوك، وقد يؤدي الفشل في الامتثال مع القوانين المعمول بها إلى مخاطر السمعة والعقوبات والخسارة المالية وغيرها.¹⁷ وإن البنوك الإسلامية أصبحت واقعا ملموسا وظاهرة تعدت حدود الدول الإسلامية إلى العالمية، فبالرغم من حداثتها إلا أنها فرضت نفسها على القطاع المصرفي على الصعيد الإسلامي والعالمي، وبهذا نجد أن للمعايير العالمية المنظمة للعمل المصرفي أثر كبير على الصيرفة الإسلامية هذا ما جعل الهيئات المسؤولة عن تنظيم الصيرفة الإسلامية تصدر معايير مستمدة من المعايير الشرعية وقائمة على أساس الشريعة الإسلامية.

1- المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

وجدت البنوك الإسلامية صعوبة في البداية للتقيد باتفاقية بازل I وذلك لاختلاف طبيعة أصولها وطريقة عملها مع البنوك التقليدية، إلا أن اجتهادات الخبراء حاولت إيجاد بعض الصيغ لتطبيق هذا المعيار العالمي بما يتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ومنها النموذج الذي وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "إيوفي" بالبحرين، حيث أصدرت من خلاله بيانا عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وكيفية حسابها عام 1999م ضمن معيار بازل I، حيث تعتبر الهيئة أن كفاية رأس مال البنك عبارة عن رأس ماله منسوباً إلى موجوداته (أصوله) الموزونة حسب درجة المخاطرة وفق العلاقة التالية:

رأس المال

= نسبة كفاية رأس المال

أصول البنك الموزونة حسب درجة المخاطرة

2- المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB :

لقد اجتهاد IFSB في وضع معايير تستوعب خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وطبيعة مخاطره في نفس الإطار الذي وضع في معايير بازل، وقد قدم بذلك معايير صالحة للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية وكذا إرشادات وضوابط لكل ما يتعلق بإدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ومن أهم ما أصدره المجلس في هذا المجال ما يلي:

أ- معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين (ديسمبر 2005 والمعدل في ديسمبر 2013):
إن الغرض من هذا المعيار هو وضع مقدمة عامة لمعيار كفاية رأس المقتراح من طرف IFSB وجاء هذا المعيار تزامنا مع مقترحات بازل II حيث كان يهدف إلى:¹⁸

- معالجة الهياكل والمكونات الخاصة للمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية والتي لم تعالجها على وجه التحديد الإرشادات الدولية لمعايير كفاية رأس المال المعتمدة والمقترحة آنذاك في شكل بازل II والتخفيف من حدة المخاطر وفقا للشريعة؛

- توحيد الأسلوب المتبعين إتباعه في تحديد وقياس المخاطر التي تتضمنها المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وتقدير الأوزان الترجيحية لمخاطرها، وبالتالي إيجاد أرضية متكافئة فيما بين هذه المؤسسات عند تبنيها وتطويرها لممارسات تحديد المخاطر وإدارتها التي تتفق مع المعايير الاحترازية المقبولة عالميا.

تعتبر مقترحات لجنة بازل الثانية الأساس الذي اعتمد عليه IFSB في وضع مقترحات هذا المعيار، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي أدخلت على رأس المال وإدراج مخاطر السوق، ونتيجة للازمة المالية والاقتصادية التي بدأت عام 2008 فقد شهدت التغيرات الرقابية العالمية عددا من المستجدات أسفرت عن إصدار منشورات عديدة سميت باتفاقية بازل III، والتي بدورها هدفت إلى تعزيز قدرة رأس المال العالمي وقواعد السيولة من أجل التوصل إلى قطاع مصرفي أكثر مرونة وسلامة، واستنادا إلى الاعتبارات السابقة وتماشيا مع تكليف IFSB بتطوير معايير وخطوط إرشادية احترازية لتعزيز متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، فإن IFSB قد أقر في 14 ديسمبر 2010 مراجعة المعيار الثاني والسابع الصادرين عنه وكذلك تكوين مجموعة عمل مكلفة بإعداد معيار معدل لكفاية رأس المال للمؤسسات والخدمات المالية الإسلامية سمي **IFSB-15**، وشمل هذا الأخير توضيحا لمكونات رأس المال النظامي (المؤهل) بحيث يعرفه IFSB على أنه رأس المال المستوفي للشروط لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بحيث تم استعمال رأس المال المستوفي للشروط كبسط لنسبة كفاية رأس المال في مقابل إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والتي ستكون مقاما للنسبة مع الإبقاء على طريقة حساب النسبة كما وردت في المعيار IFSB-02 قبل تعديله، ويتكون رأس المال المستوفي للشروط من:¹⁹

- رأس المال الأساسي: يتكون من حقوق الملكية العادية وحقوق الملكية الإضافية والأرباح المبقاة (المحتجزة) وبعض الاحتياطات، وتتكون حقوق الملكية الإضافية من الأدوات المالية المتفقة مع الشريعة وبعض الاحتياطات، بالإضافة إلى ذلك تعتبر حقوق الملكية العادية ورأس المال الإضافي رأس مال في حالة استمرارية المؤسسة المالية لان لديه القدرة على امتصاص الخسائر في حالة التعثر.

- رأس المال الإضافي: يشمل العناصر التالية:
- الأدوات الصادرة عن البنوك الإسلامية والمستوفية شروط تضمينها في رأس المال الإضافي؛

- أية علاوة تستعمل عند إصدار الأدوات المذكورة في رأس المال الإضافي ولم تدرج في حقوق الملكية؛

- رأس المال المستوفي للشروط والصادر عن الشركات التابعة لإحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للمستثمرين من الغير والمستوفية شروط رأس المال الثانوي ولم تدرج في رأس المال الأساسي؛

هذه الأدوات مخصصة منها: التعديلات والخصومات الرقابية التي تسري على رأس المال الإضافي.

- رأس المال الثانوي: يتكون رأس المال الثانوي من العناصر التالية:
- ✓ الأدوات المصدرة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والتي تستوفي المعايير حتى يتم تضمينها في رأس المال الثانوي؛
- ✓ المخصصات العامة والاحتياطات المحتجزة مستقبلاً وخسائر التمويل الغير محددة في الوقت الراهن؛
- ✓ أي علاوات تم دفعها عند إصدار أدوات رأس المال الثانوي؛
- ✓ الأدوات المؤهلة لرأس المال والتي أصدرت من قبل المجموعة التابعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لطرف ثالث مستثمر ويستوفي الشروط الخاصة برأس المال الثانوي؛
- مخصصات منها: الخصومات الرقابية المطبقة على رأس المال الثانوي.

وتماشياً مع التعديلات التي قدمتها لجنة بازل في مقرراتها الثالثة - بازل III - وقصد ترجمة امتثال الجهات المعنية عن الصيرفة الإسلامية لمقررات بازل فقد أقر IFSB في تعديله لمعيار كفاية رأس المال في 2013 إدخال نسبة الرافعة المالية، ومن الشائع للبنوك أن تعتمد على الرفع المالي عن طريق الاقتراض لاقتناء المزيد من الموجودات بهدف زيادة عائدها على حقوق الملكية، حيث أن النسبة المسموح بها للرفع المالي من قبل السلطات الإشرافية هي 3% ويتم حسابها كمتوسط نسبة الرفع المالي بصورة شهرية أو كل ثلاثة أشهر انطلاقاً من تعريفات رأس المال وإجمالي التعرض للمخاطر وفي ما يلي معادلة حساب هذه النسبة:

$$\text{نسبة الرفع المالي} = \text{رأس المال الأساسي} \div \text{إجمالي التعرض للمخاطر} \leq 3\%$$

ب- معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل (ديسمبر 2007م):

تم إصدار هذا المعيار في ديسمبر 2007 حيث بني على الإرشادات والمبادئ المتعلقة بالشفافية وضوابط إدارة البنوك الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في اتفاقيتها الثانية وبالتحديد ضمن الدعامة الثالثة من دعائم بازل II وهي انضباطية السوق، وذلك بالتوسع في الخصائص المحددة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي يتم تناولها في إرشادات ومعايير الإفصاح والشفافية المتعلقة بالبنوك التقليدية.²⁰ ولقد تضمن هذا المعيار الاعتبارات الأساسية لتحقيق نظام إفصاح فعال وهي:

- يأخذ إطار الإفصاح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بموجب معايير الشفافية وانضباط السوق في الاعتبار معايير محاسبة دولية و وطنية ملائمة تعتبر أوسع من حيث نطاقها دون أن يتعارض معها؛
- يجب توفير المعلومات بحيث تكون متاحة للجميع ويمكن الحصول عليها بسهولة، ويمكن توفيرها إما كجزء من متطلبات الإفصاح لإعداد التقارير المالية أو من خلال الإفصاحات المتعلقة بالمنتجات أو المستثمرين.
- وتستخدم هذه العناصر بصفة عامة كشروط ضرورية للإشراف الفعال وليس فقط لتعزيز انضباط السوق، وبالتالي فإن لها ارتباط وثيق مع المحور الثاني من اتفاقية بازل II (الرقابة الإشرافية) ووثيقة مجلس الخدمات المالية الإسلامية (الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية لعملية الرقابة الإشرافية الصادرة عن المجلس في ديسمبر 2007).

ج- المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي) IFSB 17:

تم إصدار هذا المعيار في افريل 2015م حيث إن الهدف الرئيسي للمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي هو توفير مجموعة من المبادئ للرقابة والإشراف على صناعة الخدمات المالية الإسلامية، أخذاً في الاعتبار خصوصيات تلك المؤسسات في القطاع المصرفي والدروس المستفادة من الأزمة المالية ل2008 واستكمال المعايير الدولية المطبقة وبشكل خاص المبادئ الأساسية للجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة، كما تهدف المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي إلى:²¹

- توفير الحد الأدنى من المعايير الدولية للممارسات الرقابية والإشرافية السليمة للرقابة الفعالة على البنوك الإسلامية

- حماية المستهلكين وذوي المصالح الآخرين عن طريق التأكد من سلامة وصحة ومصدقية الادعاء الصريح أو الضمني بالتقيد بأحكام الشريعة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛

- حماية استقرار النظام المصرفي والمالي عن طريق الحفاظ على الروابط بين القطاع المالي والقطاع الاقتصادي الحقيقي التي تقوم عليها المالية الإسلامية؛

- ضمان تصرف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وفقاً لمسؤولياتها الاستثنائية في جميع عملياتها خصوصاً تلك المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار القائمة على المشاركة في الأرباح.

خاتمة:

مع نمو الصناعة المصرفية الإسلامية وانتشارها في السنوات الأخيرة وتطور أدواتها التمويلية وارتفاع عدد البنوك الإسلامية في العالم، علت الكثير من الأصوات تطالب بوضع معايير شرعية تطبق في البنوك الإسلامية على غرار ما هو موجود في البنوك التقليدية ولكن ضمن ضوابط وفلسفة الشريعة الإسلامية، هذا ما أدى بالجهات المسؤولة عن تنظيم الصيرفة الإسلامية إلى إصدار جملة من المعايير الموافقة للشريعة الإسلامية والمستمدة من المعايير الدولية للإسلامة المصرفية ممثلة بمعايير لجنة بازل إذ أن هذه الأخيرة لم تراعي طبيعة عمل البنوك الإسلامية، فكان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية Aaoifi ومجلس

الخدمات المالية الإسلامية **IFSB** سبق في تقديم تلك المعايير امتثالاً للمعايير الدولية للسلامة المصرفية - معايير بازل - .

ويعتبر الامتنال لأنظمة والقوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الرقابية أحد أهم أسس وعوامل نجاح البنوك والمؤسسات المالية، إذ يحافظ على سمعة البنك ومصداقيته وتعامله بعدالة وشفافية وحماية مصالح المساهمين والمودعين والأطراف ذوي العلاقة، فالامتنال بالتشريعات يوفر للبنك الحماية من العقوبات والغرامات والمخاطر المرتبطة بالسمعة، ويعد الامتنال الدافع الأبرز لتكوين مسؤولية شاملة ومتعددة الجوانب تقع على عاتق جميع الأطراف في البنك وإدارته ابتداء من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، وانتهاء بجميع الموظفين كل ضمن اختصاصه في ضوء المهمات المناطة بهم والصلاحيات الموكلة إليهم. ونظراً للمكانة التي وصلت إليها البنوك الإسلامية والامتياز الذي حصده فإن امتثالها (التزامها) للمعايير الشرعية والمتبناة من المعايير الدولية للسلامة المصرفية -معايير بازل- يعد بمثابة قفزة نوعية في مجال الصيرفة الإسلامية لتتقن إلى المستوى العالمي، بعد أن كان يفرض عليها الواقع الدولي تطبيق نفس المعايير التي تطبقها البنوك التقليدية وهي الآن تنافس كبرى البنوك في العالم.

الاحالات والهوامش:

¹ محمد بن بوزيان وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وأفاق تطبيق مقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي يومي 19-21 ديسمبر 2011، الدوحة، قطر، ص:10.

² تهاني محمود محمد الزعابي ، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل: دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2008 م، ص ص: 59-60.

³ جمال لعسالي، حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل 2: دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الاغواط، الجزائر، 2012/ 2013م، ص:50.

⁴ سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد: 06، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006، ص:154.

⁵ Akshay Uday Shenoy, Yatin Balkrishna Mohane, working paper (Basel Banking Norms –a primer), [Indian Institute of Management Bangalore](http://www.iimb.org.in) (IIMB), October 2014, p:12.

⁶ شيلي وسام، مقررات بازل 2 ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية - دراسة تجريبية لبنان- ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، ص ص: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009- 2010، ص

ص: 55-56.
⁷ احمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2012/ 2013م ، ص: 25.

⁸ ايت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2013م، ص: 150.

⁹ Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, **Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**, juin 2004, Pp :140-146

¹⁰ بريس عبد القادر، زهير غراية، مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد الأول، 2015م ، ص: 108-109.

¹¹ سليمان ناصر، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية: تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: آليات تنشيط الصناعة المالية الإسلامية، من تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (التابع للبنك الإسلامي للتنمية - السعودية-)، يومي: 08-09 / 12 / 2013، بالجزائر، ص: 09.

¹² Frédéric Hache, **Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme**. Finance Watch, mai 2012, pp.4-5

¹³ Basel Committee on banking Supervision (BIS), **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, December 2010 (rev June 2011), pp: 61-63.

¹⁴ سليمان ناصر، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية: تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

¹⁵ مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد والتقويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، يومي: 09-10 سبتمبر 2013، اسطنبول تركيا ، ص: 13.

¹⁶ BIS, **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, op.cit, pp: 46-47

¹⁷ عدنان احمد يوسف، الامثال في البنوك العربية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد: 03، 2013، ص: 05.

- ¹⁸ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص: 01.
- ¹⁹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرايج الاستثمار الجماعي الإسلامي) IFSB-15، ديسمبر 2013، ص: 10-16.
- ²⁰ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل، ديسمبر 2007، ص: 01-02.
- ²¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)، أبريل 2015، ص: 11.